

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45809 - عن ابن عباس أنه سئل عن رجل تزوج امرأة وفرض لها هل له أن يدخل بها ولم يعطها شيئاً قال : لا يدخل بها حتى يعطيها ولو نعليه .
(ابن جرير)